والده الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر ولا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون امة لها كما في السراج ونصاب الاحتساب ولا ينبغي للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج اهـ قوله وشعر راسها الاولى تاخيره عما بعده ليكون نصا في عود الضمير الى الحرة قوله وعظم ذراع حرة ميتة احترز بالذراع عن عظم الكف والوجه مما يحل النظر اليه في الحياة وقيد بالحرة لان ذراع الامة يحل النظر اليه في حياتها بخلاف نحو عظم ظهرها تنبيهات الاول ذكر بعضهم انه لو ابان شعر الامة ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل اهـ ولم اره لائمتنا وكذا لم ار ما لو كان المنفصل من حرة اجنبية ثم تزوجها ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر اليه وقد يقال اذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالاولى وان كان منفصلا قبل زمن الحل والله تعالى اعلم الثاني ذكر ايضا انه لو نظر الى الاجنبية من المراة او الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بانها لا تثبت بذلك برؤية فرج من مراة او ماء لان المرئي مثاله لا عينه بخلاف ما لو نظر من زجاج او ماء هي فيه لان البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ومفاد هذا انه لا يحرم نظر الاجنبية من المراة او الماء الا ان يفرق بان حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها لان الاصل فيها الحل بخلاف النظر لانه انما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا ورايت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله اعلم الثالث ذكر بعض الشافعية انه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمني كما منع النظر وذكر العلامة ابن حجر في التحفة انه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكرا في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه يطؤها ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي انه يحل لحديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها حتى ياثم اذا صمم على ذلك لو ظفر بها وانما اللازم فرض موطوءته تلك الحسناء ينبغي كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد لها من دليل وقال ابن الحاج المالكي انه يحرم لانه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن اخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه انه خمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ ورد بانه في غاية البعد ولا دليل عليه اهـ تحفة ولم ار من تعرض للمسالة عندنا وانما قال في الدرر اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اهـ والاقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل لان تصور تلك الاجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها فهو نظير مسالة الشرب ثم رايت صاحب تبيين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي واقرها وفي اخرها حديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما اهـ فان قلت لو تفكر الصائم حتى انزل لم يفطر فانه يفيد الاباحة قلت لا نسلم ذلك فانه لو نظر الى فرج اجنبية حتى انزل لا يفطر ايضا مع انه حرام اتفاقا قوله وقلامة ظفرها وجلدها اي الحرة لا بقيد كونها ميتة وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر قوله النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام قدمنا عن الذخيرة وغيرها لو كان على المراة ثياب لا باس بان يتامل جسدها ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها لانه يكون ناظرا الى ثيابها وقامتها فهو كنظره الى خيمة هي فيها ولو كانت تصف يكون ناظرا الى اعضائها ويؤخذ مما هنا تقييده بما اذا كان بغير شهوة فلو بها منع مطلقا والعلة والله اعلم خوف الفتنة فان نظره بشهوة الى ملاءتها او ثيابها في طول قوامها ونحوه قد يدعوه الى الكلام معها ثم الى غيره ويحتمل ان تكون العلة كون ذلك استمتاعا بما لا يحل بلا ضرورة ولينظر هل يحرم النظر بشهوة الى الصورة المنقوشة محل تردد ولم اره فليراجع قوله سواء كان بشعرها او شعر غيرها لما فيه من التزوير كما يظهر مما ياتي وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الادمي ايضا لكن في التاترخانية واذا وصلت المراة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه وانما الرخصة في غير شعر بني ادم تتخذه المراة لتزيد في قرونها وهو مروي عن ابي يوسف وفي الخانية ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر قوله لعن الله الواصلة الخ الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والمستوشرة التي يفعل بها ذلك اهـ اختيار ومثله في نهاية ابن الاثير وزاد انه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس ان تعرى المراة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة والواشرة كانه من وشرت الخشبة بالميشار وغير مهموز اهـ قوله والنامصة الخ ذكره في الاختيار ايضا وفي المغرب النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش اهـ ولعله محمول على ما اذا فعلته لتتزين للاجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم ازالته بعد لان الزينة للنساء

مطلوبة للتحصين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في نتفه بالمنماص من الايذاء وفي تبيين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب اهـ وفي التاترخانية عن المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث اهـ ومثله في المجتبى تامل قوله والخصي فعيل من خصاه نزع خصيتيه والمجبوب من قطع ذكره وخصيتاه والمخنث المتزي بزي النساء والمتشبه بهن في تمكين الوطء وتليين الكلام عن اختيار قهستاني اي الذي يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل المراد به الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همه بطنه اذا كان شيخا كبيرا ماتت شهوته والاصح ان نقول ان قوله تعالى او التابعين من المتشابهات وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم فناخذ به عناية قوله كالفحل لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا لانه لا ينزل فيقابل قطرة فقطرة ويثبت ولده منه والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق قهستاني مزيدا قوله وجاز عزله هو ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج قوله اي باذن حرة او مولى امة ظاهر المتن ان الاذن للامة المنكوحة لان العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان ان الاذن لمولاها في قولهم جميعا بلا خلاف في ظاهر الرواية كذا في الجامع الصغير وعنهما انه لها اهـ ثم هذا في البالغة اما الصغيرة فله العزل عنها بلا اذن كما مر في نكاح الرقيق الخ قال في الهندية ظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر هنا يسعه كذا في الكبرى قوله قيل يجوز كذا في الوجيز للكردري اهـ ط وفي الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح وله منع امراته من العزل تبعا للخانية وغيرها وقدمنا هناك عن النهر بحثا ان لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من انه يحرم بغير اذن الزوج لكن يخالفه ما في الكبرى الا ان يحمل على عدم خوف النساء تامل وفي الذخيرة لو ارادت القاء الماء بعد وصوله الى الرحم قالوا ان مضت مدة ينفخ فيه الروح لا يباح لها وقبله اختلف المشايخ فيه والنفخ مقدر بمائة وعشرين يوما بالحديث اهـ قال في الخانية ولا اقول به لضمان المحرم بيض الصيد لانه اصل الصيد فلا اقل من ان يلحقها اثم وهذا لو بلا عذر اهـ وياتي تمامه قبيل احياء الموات والله تعالى اعلم

باب الاستبراء وغيره

يقال استبرا الجارية اي طلب براءة رحمها من الحمل وهو واجب لو انكره كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة وعامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك وعلته ارادة الوطء وشرطه حقيقة الشغل كما في الحامل او توهمه كما في الحائل وحكمته تعرف براءة الرحم وحكمته صيانة المياه المحترمة لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتاخرها عنه بخلاف السبب فادير الحكم عليه وان علم عدم الوطء في بعض الصور الاتية اهـ در منتقى والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبران بحيضة اخرجه ابو داود والحاكم وقال حسن صحيح وهو عام اذ لا تخلو السبايا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكم لعدم اطراده يستبران الحبالى جمع حبلى والحيالى جمع حائل من لا حمل لها وقوله حتى يستبران بالهمز لا غير وتركها خطا كما في المغرب ثم ان الاستبراء منه ما هو مستحب كما سنذكره قوله وغيره من التقبيل والمعانقة قوله من ملك استمتاع امة اي الانتفاع بها وطئا وغيره اي ملكا حادثا احترازا عن عودها الابق ونحوه مما ياتي والمراد ملك اليمين فلو تزوج امة وكان المولى يطؤها ففي الذخيرة ليس على الزوج ان يستبرئها عند الامام وقال ابو يوسف يستبرئها استحسانا كيلا يؤدي الى اجتماع رجلين على امراة في طهر واحد ولابي حنيفة ان عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء اهـ وبقي الكلام في مولاها قال في الذخيرة اذا اراد بيعها وكان يطؤها يستحب ان يستبرئها ثم يبيعها واذا اراد ان يزوجها وكان يطؤها بعضهم قالوا يستحب ان يستبرئها والصحيح انه يجب واليه مال السرخسي والفرق انه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لايجابه على البائع وفي المنتقى عن ابي حنيفة اكره ان يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها اهـ قوله ونحوها كهبة ورجوع عنها وصدقة ووصية وبدل خلع او صلح او كتابة او عتق او اجارة قوله ولو بكرا الخ لما مر من ادارة الحكم على السبب وهو حدوث الملك لسبقه قال القهستاني وعن ابي يوسف اذا تيقن بفراغ

Copyright © King Saud University